[464] ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة، وذهب بعض آخر إلى أنه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء، القليل، والكثير، ولا يحد القليل بحد لا يجزئ غيره، وهذا هو الأقوى عندي، لموافقته طاهر التنزيل، وإليه ذهب السيد المرتضى رحمه ا، في جمل العلم والعمل (1)، وما روي من الأخبار (2) في المقدار، فمحمول على الاستحباب، دون الفرض والايجاب، ولأنه إذا آتاها في الزكاة، وأخرجها قليلا، في دفعات عدة، فلا خلاف أنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط، فإن ا تعالى قال: " أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة " (3) وهذا قد آتاها، وامتثل ما أمر به. وأيضا الأصل براءة الذمة، من المقادير والكيفيات، لأنها أمور شرعيات، تحتاج في إثباتها إلى أدلة شرعية، ولا دليل على ذلك، لأن في المسألة بين أصحابنا خلافا، على ما صورناه، وإذا لم يكن إجماع فيبقى الأصل، وهو براءة الذمة. وليس لأكثر ما يعطى الفقير حد محدود، بل إذا أعطاه دفعة واحدة، فجائز له ما أراد، ولو كان ألف قنطار. وقال شيخنا المفيد في مقنعته، في باب من الزيادات في الزكاة: وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي، قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات ا عليه وآله مصدقا، من الكوفة إلى باديتها، ثم أورد الحديث بطوله، إلى قوله: ولا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، في الساعات التي تريح، وتعنق، وأرفق بهن جهدك (4).

_____ (1) جمل العلم والعمل: فصل في وجوه إخراج الزكاة ص 125، طبع النجف الأشرف سنة 1387. (2) الوسائل: الباب 23 من أبواب المستحقين للزكاة. (3) البقرة: 43 و 83 و 110. (4) المقنعة: باب الزيادات من الزكاة، ص 255. وفي الوسائل: الباب 14 في أبواب زكاة الأنعام، ح 1.
